Republic Of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

الرقم: ..... Ref: .....

التاريخ: ..... Date: .....

المرفقات: ١ - ٢ ..... Res.: .....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات و المزايدات رقم (55) لعام 2012م الصادر في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 محرم 1434هـ الموافق 2012/12/11م بخصوص الشكوى المقدمة من مؤسسة المهندس عبد الجبار الشامي ضد مكتب الأشغال العامة والطرق بأمانة العاصمة في المناقصة رقم (2012/6)

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من مؤسسة المهندس عبد الجبار الشامي ضد مكتب الأشغال العامة والطرق بأمانة العاصمة في المناقصة رقم (2012/6) والتي أشار فيها الشاكي بأنه عمل مع كادره الفني في التحليل المالي لجميع بنود المشروع وأنه وجد أن التكلفة التقديرية المعدة من المختصين في المكتب لم تتضمن هامش ربح للمقاولين ولا الاستقطاعات القانونية المتمثلة في الآتي :-

1- 4% ضرائب 2-3% بدل إشراف ولا حتى المصروفات الأخرى المنظورة وغير المنظورة وقد فوجئ بأن بعض المقاولين قد تقدموا بتكلفة تنفيذية اقل من التكلفة التقديرية المذكورة والغير منصفة بمعنى إن المشروع المذكور أعلاه والمشاريع الأخرى سوف تخضع للاحتمالات الآتية :-

الاحتمال الأول: فشل المقاول الذي ارسي عليه العطاء وتعثر المشروع.

الاحتمال الثاني: عدم قدره المقاول لتنفيذ الأعمال بموجب المواصفات الفنية المعدة للمشروع وأن أكبر دليل يستدل به هو رداءة تنفيذ الشوارع الإسفلتية في الأمانة وعدم قدرة المشاريع على الصمود أكثر من عام وأن الأموال العامة تهدر بتسليم المشاريع لمقاولين غير المؤهلين بحجة إن من أمثال هؤلاء المقاولين قد تقدموا للمشاريع بأقل من التكلفة التقديرية وأن المختصين على المشاريع يعتقدون بأنهم قد وفروا للدولة مبالغ من 10.000.000 ملايين ريال إلى 20.000.000 مليون ريال وهذا الذي يهمهم فقط.

الاحتمال الثالث: دخول المقاولين والمختصين في المحظور، ورغم كل ذلك فقد قامت لجنة المناقصات بإرساء عطاءات لثلاثة مشاريع على مقاول واحد وحرموا المقاولين الآخرين المؤهلين للعمل في مثل هذه المشاريع بحجة انهم تقدموا بتكلفة تنفيذية اقل من التكلفة التقديرية الغير حقيقية وأن الجهة أرست المناقصة على احد المقاولين ولم تشعره بذلك طالباً من الهيئة وقف جميع إجراءات المناقصة وإحالة الموضوع إلى جهة محايدة للتأكد من صحة تظلمه وإعادة النظر في الموضوع وفقاً لما سيتم رفعه.

ووجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (946) وتاريخ 2012/8/12م، متضمنة الرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات الموضوع وردت الجهة على الهيئة بالمذكرة رقم (6376) وتاريخ 2012/9/11م، أشارت فيها بأنه تم استبعاد المؤسسة المذكورة أعلاه للأسباب الآتية :-

1- عدم وجود تصنيف للمقاول وأنه قدم تصنيفاً بإسم شركة أخرى وأرفق أثناء التحليل للمناقصة شهادة تصنيف اختصاص شبه منتهية في 2007/1/29م والبطاقة الضريبية والزكوية منتهية وذلك بالمخالفة لقانون المناقصات والمزايدات الحكومية .

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر - تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم: ..... Ref: .....

التاريخ: ..... Date: .....

المرفقات: ٢-٢ ..... Res.: .....

2- ترتيب المقاول من حيث الأسعار الثالث وبزيادة عن التكلفة التقديرية بنسبة (9.3%).

3- تم إرساء العطاء على المقاول الأقل تكلفة والمستوفي لجميع شروط المناقصة.

4- بالنسبة للتكلفة التقديرية تم إعدادها بموجب الأسعار السائدة في السوق المحلية.

وباطلاع الهيئة العليا على الأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها صحة الأساس الذي قام عليه قرار استبعاد عطاء الشاكي، فالنص في المادة(182) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات قد حدد حالات استبعاد العطاءات ومنها (عدم استيفاء أسس وشروط التأهيل المحددة في وثيقة المناقصة) لذلك قررت الهيئة العليا رفض الشكوى.

صدر بتاريخ 27 محرم 1434هـ الموافق 2012/12/11م

القاضي ابوبكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات